



وزارة الاستثمار

إعلان صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

1- منطقة مجمع الملك الحسين للأعمال / محافظة العاصمة:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (53) تاريخ 2026/9/6 وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (50) تاريخ 2026/8/16 موضع تنفيذ بصفة قطعية سنداً لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم 7 لسنة 2023 وتعديلاته، والمتضمن الموافقة على الأحكام التنظيمية التالية:

رقم القطعة	الإستعمال التنظيمي	مساحة القطعة (م ²)	المساحة الطابقية (GFA) (م ²)	عدد الطوابق *	الارتفاعات			النسبة المئوية %	معامل البناء ***	الإرتدادات			مواقف السيارات
					عدد الطوابق التسوية	عدد طوابق الأقبية **	الإرتفاع (م)			أمامي (م)	خلفي (م)	جانبي (م)	
0A-03	مكاتب / قاعات اجتماعات تجاري (مطاعم ومقاهي)	4449	10900	5	1	1	25	60	2.5	10 من جهة دخول وخروج المركبات لمواقف السيارات	4 من باقي الجهات	4	موقف لكل 100 متر مربع من مساحة التجاري - موقف لكل 100 متر مربع من مساحة المكاتب

*يسمح بإقامة محلات تجارية (مطاعم ومقاهي) في الطابق الأرضي والميزانين فقط.

** ارتداد القبو من حد القطعة (1م).

***التعديل على قرار اللجنة اللوائية رقم (11) تاريخ 2026/2/12 بالجزئية المتعلقة بالسماح بنسبة الاستعمال التجاري والخدمات الداعمة من 20% من (FAR) لتصبح 25% من (FAR) وبما يحقق الحاجة الفعلية للمشروع.

على أن يتم احتساب مواقف السيارات وفق المساحات المبنية .

2- مدينة السلط لصناعية/ محافظة السلط:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (54) تاريخ 2026/9/6 الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع برمز (9ب)، (10)، (11)، (12) قطاع رقم (5) و التي هي جزء من قطعة الأرض رمز (123) حوض (118) البويب شريطة ان يتم استصدار موافقة وزارة البيئة على تغيير صفة الاستعمال و قبل التنسيب بوضع القرار موضع تنفيذ .

وإيداع القرار للاعتراض لدى اللجنة المحلية في مبنى وزارة الاستثمار الكائن بين الدوار الخامس وإشارة وادي صقرة / شارع الكندي عمارة رقم (36) لمدة (10) أيام عمل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة إلى الموقع الإلكتروني للوزارة، فعلى الراغبين بالاعتراض تقديم الاعتراض في ديوان وزارة الاستثمار.

3- مدينة الموقر لصناعية/ محافظة العاصمة:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (55) تاريخ 2026/9/6 الموافقة على ما يلي:

1. تعديل الحد التنظيمي للقطعة برمز (16) قطاع رقم (1) وفق الحد الافرازي لتصبح (16أ) و (16ب) وضم (16أ) الى القطعة برمز (15) و (16 ب) الى القطعة برمز (17).
2. تغيير صفة الاستعمال للقطعة برمز (15+16أ) قطاع رقم (1) وهي القطعة رقم (80) حوض (1) قطنة حسب ترقيم دائرة الأراضي والمساحة من صناعات هندسية وكهربائية الى صناعة الغزل والنسيج وينفس أحكام التنظيم لاستعمال الصناعي على أن يتم استصدار الموافقة البيئية وقبل التنسيب بوضع القرار موضع تنفيذ.

وإيداع القرار للاعتراض لدى اللجنة المحلية في مبنى وزارة الاستثمار الكائن بين الدوار الخامس وإشارة وادي صقرة / شارع الكندي عمارة رقم (36) لمدة (10) أيام عمل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشاراً إضافة إلى الموقع الإلكتروني للوزارة، فعلى الراغبين بالاعتراض تقديم الاعتراض في ديوان وزارة الاستثمار.

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنه